

(القرار رقم ١١ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٥٨/١٤) لعام ١٤٣١هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل عن عام ٢٠٠٥م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد ١٤٣٤/٤/٢٨هـ. انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

- |                  |             |
|------------------|-------------|
| ١- الدكتور،..... | رئيساً      |
| ٢- الدكتور،..... | نائب الرئيس |
| ٣- الدكتور،..... | عضواً       |
| ٤- الدكتور،..... | عضواً       |
| ٥- الأستاذ،..... | عضواً       |
| ٦- الأستاذ،..... | سكرتيراً    |

وقد حضر ممثلو المصلحة، .....، جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٤/٧هـ، ولم يحضر ممثل المكلف/ شركة (أ) للنظر في الاعتراض المقدم على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٥م، وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٣٤٩٩/٣٣ وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٢هـ على النحو الآتي:

#### الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م بخطابها الصادر برقم ٧/٢٦٦٢/٤ وتاريخ ١٤٢٨/٧/١٧هـ، وقد اعترض المكلف على الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ١٠٢٥ وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٧هـ.

#### وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية،

## الوقائع:

تتلخص وقائع القضية أنه تم تحديد جلسة للاستماع بتاريخ ٤/٧/١٤٣٤هـ، وتم تبليغ المكلف بموعد الجلسة بخطاب اللجنة رقم ١٧٤/٥٠٠ وتاريخ ٣/٢٤/١٤٣٤هـ عبر البريد المسجل على صندوق رقم ١٣٧ الهفوف ٣١٩٨٢، وفيه أنه في حالة عدم الحضور في الموعد المحدد سوف تبت اللجنة في القضية بما توافر لديها من معلومات، ولم يحضر من يمثل المكلف نظامًا بينما حضر ممثلو المصلحة، وتمسكوا بما ورد بمذكرة الاعتراض من الناحية الشكلية، وورد إلى اللجنة خطاب المكلف المقيد برقم ٥٤ وتاريخ ٤/٨/١٤٣٤هـ المتضمن أنه تم تسوية ودفع مبلغ الربط الزكوي الخاص بالعام المذكور مع فرع المصلحة بمحافظة الإحساء وطلب إنهاء الاعتراض حسب اللوائح المتبعة،

## الدراسة والتحليل:

يرجع اللجنة إلى ملف القضية اتضح أن المكلف تبلغ بالربط الزكوي برقم ٧/٢٦٦٢/٤ وتاريخ ١٧/٧/١٤٢٨هـ وقدم اعتراضه في ٢٧/٥/١٤٢٩هـ حسب الثابت من قيد المصلحة رقم ١٠٢٥، وحيث لم يقدم الاعتراض خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ استلام خطاب الربط،

عليه واستنادًا للقرار الوزاري رقم ٣٢/٩٦١ وتاريخ ٢٢/٤/١٤١٨هـ؛ ترى اللجنة سلامة إجراء المصلحة في رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

## القرار

### الناحية الشكلية:

تأييد المصلحة في رفض الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل عن عام ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،،